

شعب المرحلة الثانية من التعليم الثانوي  
أمر عدد 1182 لسنة 1992 مؤرخ في 22 جوان 1992 يتعلق بضبط عدد  
وانواع شعب المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وانواع شهادة  
الباكالوريا.

إنّ رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير التربية والعلوم.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق  
بالنظام التربوي وخاصة الفصلين 11 و14 منه.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه

الفصل الأوّل : تتفرّع المرحلة الثانية من التّعليم الثانوي إلى الشّعَب الخمس التّالِيَة :

- شعبة الآداب

- شعبة الرياضيات

- شعبة العلوم التجريبية

- شعبة التّقنية

- شعبة الإقتصاد والتصرف

الفصل 2 : يوجه التّلاميذ في نهاية المرحلة الأولى من التّعليم التّانوي إلى إحدى هذه الشّعَب حسب مقاييس يحددها قرار من وزير التربية والعلوم.

الفصل 3 : يختم التّعليم الثانوي بامتحان وطني يحصل التّاجحون فيه على شهادة البكالوريا.

- تضبط أنواع شهادة البكالوريا طبقاً لأنواع الشّعَب المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر ، وذلك على النّحو التّالي :

- باكالوريا آداب

- باكالوريا رياضيات

- باكالوريا علوم تجريبية

- باكالوريا تقنية

- باكالوريا إقتصاد وتصرف

الفصل 4 : وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشئ بالرائد الرّسمي للجمهورية التّونسية .

تونس في 22 جوان 1992.

زين العابدين بن علي